ثامناً : رعاية الشيخوخة والعجزة إنسانياً

الشيخوخة هي المرحلة الأخيرة للإنسان والأسرة ، ويمر الشيخ العاجز بمرحلة نفسية وعاطفية وجسمية وعقلية خاصة ، بعد أن خَبِرَ الحياة ، وجاهَد فيها ، وقدّم جهده ، واستنفذ طاقته ، وأدى وظيفته في جنباتها ، وأصبح بمثابة الضيف فيها ، المزمع على السفر عنها ، المكبل بأمراض الشيخوخة وطوارئ العجز .

لذلك يستحق الإنسان في مرحلة **الشيخوخة والعجز** رعاية خاصة ، وحقوقاً لا يطمع بثمارها المالية ، ولكنها تناسب الظروف التي يقضيها ، وتفتح باب الرحمة والثواب والأجر المعنوي لفاعلها .

ورعى الإسلام مرحلة الشيخوخة والعجز لاعتبارات مختلفة ، وأهمها الناحية الإنسانية ، وأنها امتداد لحق الوالدين (الأب والأم) في البر والرعاية والإحسان ، بل يزداد الأمر مع كبر السن ، لذلك نبه إليه القرآن الكريم ، فقال تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾ [الإسراء : ٢٣-٢٤] .

وتشير الآية إلى الربط بين رعاية الأبوين للطفل في الصغر ، وحاجته لهما حينئذ ، وبين وجوب ردّ الجميل ورعاية الأبوين في الكبر ، وأنهما أصبحا بحاجة لذلك كحاجة الأولاد في الصغر ، مع لفت النظر للإعجاز البياني والفصاحة الكاملة في قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ ﴾ ، ﴿ وَٱخْفِضْ

لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ﴾ ، ﴿ كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ .

وكل ما يقال شرعاً وعقلاً وأخلاقاً عن **بر الوالدين** ينطبق عليهما أكثر في مرحلة الشيخوخة والعجز ، بل حذّر الرسول ﷺ من أي تقصير مع الأبوين في مرحلة الشيخوخة والعجز ، فقال عليه الصلاة والسلام : « **رغم أنفه ، ثم رغم أنفه ، ثم رغم أنفه** » فقالوا : من يا رسول الله ؟! خاب وخسر!! قال عليه الصلاة والسلام : « **من أدركَ أبويه عند الكبر : أحدهما أو كلاهما ، فلم يَدْخُلِ الجنَّة** »[1] أي : أنه قصر بواجبه نحوهما كأبوين أولاً ، شيخين ثانياً ، ولم يحظ بخدمتهما وبرّهما للوصول إلى الجنة .

كما أن النفقة على الوالدين ، وخاصة عند الشيخوخة والعجزة ، من أوجب الواجبات ، وهو مقرر باتفاق الفقهاء .

وإن رعاية الشيخوخة والعجزة ليست مقصورة على أولادهم ، بل هي من الآداب الإسلامية ، والفروض الاجتماعية على كل مسلم ، لاحترام الشيخ الكبير ، وإعانة العاجز ، وهذا ما نبّه إليه رسول الله ﷺ : « **ليس منا من لم يُجلَّ كبيرنا ، ويَرْحم صغيرَنا ، ويَعْرف لَعالِمنا حقَّه** »[2] ، وهو من المسلمات الشرعية باحترام الشيوخ والمسنين والعجزة ، وقال عليه الصلاة والسلام : « **إنَّ مِنْ إجلال الله تعالى إكرامُ ذي الشيبة المسلم** »[3] .

كما يستحق الشيوخ والعجزة رعاية إنسانية خاصة ، ومعاملة استثنائية

---

(١) هذا حديث صحيح : رواه مسلم (١٢/ ١٠٨) .

(٢) رواه أحمد (٢/ ١٨٥) ، والحاكم (١/ ١٢٢) ، وله روايات متعددة ألفاظ كثيرة (الفتح الكبير : ٣/ ٦٨ ، مسند أحمد : ٢/ ٢٠٧ ، ٢٥٧ ، المستدرك : ١/ ٦٢) .

(٣) هذا طرف من حديث رواه أبو داود (الفتح الكبير : ١/ ٤١٥) .

حتى في وقت الحرب مع الأعداء ، واحترام الشيخ الكبير والعاجز ولو من الأعداء أنفسهم ، وهو ما تكرر في وصايا الرسول ، والخلفاء من بعده عند بعث الجيوش .

فمن ذلك وصيتُه ﷺ لمن يوجّهه للقتال والجهاد : « **انطلقُوا باسم الله ، وبالله ، وعلى بركة رسول الله ، لا تقتلُوا شيخاً فانياً ، ولا طفلاً ، ولا امرأة ، ولا تغلُّوا ، وضَعُوا غنائمكم ، وأصلحوا ، وأحسنوا ، إن الله يحب المحسنين** »[(١)] .

ومن ذلك وصية الخليفة الراشد أبي بكر الصديق رضي الله عنه عند إنفاذ أمر النبي ﷺ بإرسال جيش أسامة ، وخروجه لوداعه ، وهو ماشٍ ، وأسامة راكب ، فأوصاهم قائلاً : « يا أيها النَّاس! قفوا أوصيكم بعشر ، فاحفظوها عني : لا تخونوا ، ولا تَغُلُّوا ، ولا تَغْدروا ، ولا تمثّلوا ، ولا تقتلوا طفلاً صغيراً ، ولا شيخاً كبيراً ، ولا امرأة. . . » إلى آخر الوصية[(٢)] .

وهذا جزء من الأخلاق الإسلامية التي أعلنها رسول الله ﷺ ، وقال : «**إنّما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق**»[(٣)] . وقال : « **إنما أنا رحمة مهداة** »[(٤)] .

* * *

(١) رواه أبو داود عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً ، (الفتح الكبير : ١/ ٢٨٢) ويوجد وصايا أخرى عند الترمذي (٤/ ٦٦٣) ، وابن ماجه (٢/ ٩٥٣) ، والدارمي (٢/ ٦٦٢) ، وأحمد (٢/ ٥٢٤ ، ٥/ ٣٥٢) ، ومالك (ص٢٧٨) .

(٢) تاريخ الطبري ٣/ ٢٠٠ .

(٣) رواه البخاري في الأدب المفرد ، والحاكم ، والبيهقي ، وأحمد ، وابن سعد ، ومالك عن أبي هريرة (الفتح الكبير : ١/ ٤٣٧ ، فيض القدير : ٢/ ٥٧٣ ، مسند أحمد : ٢/ ٣٨١ ، الموطأ ، ص٥٦٤ ، سنن البيهقي : ١٠/ ١٩٢) .

(٤) رواه الحاكم وصححه (المستدرك : ١/ ٣٥) ، ووافقه الذهبي .